



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2000/L. 57  
14 April 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والخمسون  
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد

العمال المهاجرون

أندربجان\*، إيكوادور، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بيرو، تركيا\*،  
تونس، الرأس الأخضر\*، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمala،  
الفلبين، كوبا، كولومبيا، مصر\*، المغرب، المكسيك، هايتي\*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي شتى هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعيد التأكيد على أنه، بالرغم من وجود مجموعة مستقرة فعلاً من المبادئ والمعايير، توجد حاجة إلى مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإزاء التزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتعزيز الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المت坦امية التي يرتكبها أفراد أو جماعات في قطاعات معينة من الكثير من المجتمعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمد فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

- ١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللامانية أو المهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

-٢ تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على أن تستعرض وتعتمد، تدابير مناسبة للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة، ولضمان تقييد قوات الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها بالمعايير الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معاملة كريمة، بوسائل منها تنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان؛

-٣ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/77) عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وترحب بقيام بعض الدول الأعضاء الإضافية مؤخرًا بتوقيع الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها؛

-٤ ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو بتصديقها أو الإنضمام إليها؛

-٥ تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية توقيع الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، وتعرب عنأملها في أن يبدأ نفاذها في موعد قريب، وتلاحظ أنه عملاً بالمادة ٨٧ من الاتفاقية لم يعد يلزمها سوى ٨ تصديقات أو انضمامات لكي تصبح نافذةً؛

-٦ تطالب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات والمساعدة للترويج للاتفاقية بنشاط، عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

-٧ ترحب بالحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلىمواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والعمل على زيادة تفهمها؛

-٨ تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

-٩ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندًا بعنوان "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".